

من المحجب او اقوى منه ويحجب نبات الابن اي كل منهن
 بالنبات ثنتين فاكتر لا يستجاطن الثلثين كما سياتي الا ان
 يكون معهن او انزل منهن ذكر فنعصبن فلا يحجب
 يحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات لا يورث
 ثنتين فاكتر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فنعصبن فلا
 يحجب من يحجب ولد الام بغير الملب ذكر اكان او غير
 وابنه وابي بيه وان علا **فصل** في بيان من
 يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه كسر له
 مع البنت مثلاها لانه لا يعصمها وبنت الابن كالعمت الا
 انها يحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصمة والحدوة
 كالام الا انها لا يورث الثلث ولا الثلث ما بقي بل فرضها
 اعمى السدس والحجدا بوالاب كالات الا انه لا يحجب الاخوة
 لابوين والاب بل يشاكونه كما سياتي بيانه والاخ لاب
 كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخ لا يورث مثلاها
 لانه لا يعصمها والاخ لاب كالاخت الشقيقة الا انها
 كالاخت الشقيقة لانه اقرب منها وحذف من الاصل ههنا
 فضلا لعلمه تمام **فصل** في بيان عدد اصو
 المسائل اصول مسائل الفرائض سبعة اثنان واربعه
 وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعه وعشرون
 باعتبار خارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا بعد
 واحده ذلك الكسر مخرج النصف اثنان والثلث والعلين

ثلاثة

فلا يورث الربع اربعة وهكذا اذ كان في المسئلة فرضان
 فاقتر المقي عدو ثمانا مثل المخرجين باعدها وعند ثلث اخلاصها
 بالقرنها وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند ثلث اخلاصها
 وفق احد ههنا في الاخر وعند ثمانتها بمضروب احد ههنا في الاخر
 كما سياتي ذلك واد بعضهم في باب الحد والاهنة اصلين
 آخرين احدهما ثمانية عشر كرس وثلث ما بقي كام وجد
 بوعنة اخوة لاب وثانيتها سنة وثلاثون كربع وسدس
 وثلث ما بقي كزوجته وام وجد وسبعة اخوة لاب **فصل** في
 في بقية فيها نصفان كزوج واخت لابس او نصف وما
 بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها
 ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام وثلثان وما بقي
 كبنين واخ لاب او ثلث وما بقي كام ومخرج فاصلها ثلاثة
 مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجته وعم فاصلها اربعة
 مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في الباب وتركه
 الاصل لذهول او غير او فيها سدس وما بقي كام وابن
 او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان
 كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها
 ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجته وابن
 او ثمن ونصف وما بقي كزوجته وبنت واخ لاب فاصلها
 ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجته واخ لام
 فاصلها ثني عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر

اي بالانتر